

الفروق

يعتبر أيضا تجديد التسمية كما لو فصل بينهما بمدة .

فإن قيل ظنه أن التسمية في الشاة الأولى تجزئ عن الثانية عذر فهو كنسيانه التسمية .
قلنا أن الجهل يفارق النسيان ألا ترى انه لو جهل أن الأكل يفطر الصائم فأكل بطل صومه
ولو نسي الصوم فأكل لم يبطل صومه فافترقا .

442 - إذا أضع شاة ليذبحها فأخذ السكين وسمى ثم ألقى ذلك السكين وأخذ آخر فذبحها به
أجزأت التسمية الأولى .

ولو أخذ سهما وسمى ووضع ثم أخذ سهما آخر ورمى به ولم يسم لم يؤكل .

والفرق أن التسمية في الرمي تقع على السهم دون المرمى إليه بدليل انه لو رمى إلى واحد
وسمى فأصاب آخر حل فوعدت التسمية للسهم الأول فلا يحل الثاني بغير تسمية .

وليس كذلك السكين لأن التسمية تقع على المذبوح دون الآلة لأننا بينا أن نفس التسمية شرط
فوقعت التسمية لتلك الشاة فلا يعتبر آلة دون آلة فبأي سكين ذبح حل و□ أعلم